

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل " نحو عمل آمن "

Occupational Safety and Health in the Workplace Towards Safe
"Work"

هناء عرعور^{*1}

¹جامعة لونيبي علي البلدية 2 (الجزائر)، ahanaa2000@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/09/01

تاريخ القبول: 2020/08/01

تاريخ إرسال المقال: 2020/07/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

إن نجاح أهداف العمل الآمن تعتمد بقوة على تعبئة أنصار الصحة والسلامة المهنية وخبرائها من حول العالم. لذلك يجب أن تتعاون الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال من أجل القضاء على المخاطر المهنية والتنسيق مع الجهات المعنية بالصحة والسلامة المهنية، فالحق بالعمل اللائق هو ما يسعى العمال لتأمينه لكي يكسبوا رزقهم بحرية وكرامة وأمان. وترفض منظمة العمل الدولية بشدة المفهوم القائل إن "الأمراض والإصابات جزء من العمل"، وتعمل على نشر التطورات التي شهدتها البلدان المتقدمة في مجال الصحة والسلامة المهنية في بقية العالم.

الكلمات المفتاحية: السلامة ; الصحة المهنية ; بيئة العمل.

Abstract:

The success of the Safe Action Goals relies heavily on mobilisations OSH (Occupational safety and health) supporters and experts from around the world. There fore governments and employer and workers organisations must coopérâtes to éliminâtes occupationnel hasards and coordinat with the Occupational Health and safety autorités, because the right to décent work is what workers seek to Secure in ordre to earn their livelihood freely, in dignity and safety." The ILO (The International Labour Organisation) strongle rejets the concept that "diseases and injuries Part of the work", and Works to spread the developments witnessed in the developed countries in the field of Occupational Health and safety in the rest of the world.

Keywords: safety; Occupational health; Work environment.

مقدمة:

في ظل التأثير السلبي الذي تخلفه الأمراض والإصابات المرتبطة بالعمل على صحة العمال وإنتاجيتهم وبالتالي على عائلاتهم والوضع الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية في البلاد، ازدادت التوعية حول السلامة والصحة المهنية في العالم بأكمله. ولتحقيق أهداف المؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية والشركاء الاجتماعيين المعنيين بالعمل والإنتاج، لابد من بلوغ أعلى المستويات الممكنة والمطلوبة في هذا المجال وفي المقابل يجب توفير بيئة عمل معززة بأعلى قدر ممكن لصحة العاملين وسلامتهم. كي تقوي من انتمائهم لعملهم، وإحساسهم المتنامي بالرضا عنه، وتحسن من مهارتهم وتزيد من أدائهم وإنتاجيتهم. فإنتاج أهداف العمل الآمن تعتمد بقوة على تعبئة أنصار الصحة والسلامة المهنية وخبرائها من حول العالم. لذلك يجب أن تتعاون الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال من أجل القضاء على المخاطر المهنية والتنسيق مع الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية. هاته النقاط دفعتنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مفهوم السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل وكيف يتم حمايتها قانونيا وما هي إستراتيجية الجزائر

في ذلك؟

للإجابة عن هاته الإشكالية يجب تحديد مفاهيم السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل (المطلب الأول)، والبداية بمفهوم الصحة والسلامة المهنية (الفرع الأول)، ثم مفهوم بيئة العمل (الفرع الثاني). والتطرق بعد ذلك للحماية القانونية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل (المطلب الثاني)، التي نجددها في الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، والتشريعات الوطنية (الفرع الثاني). ونعرج في الأخير للإستراتيجية الجزائرية للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل (المطلب الثالث)، من خلال الهيئات الجزائرية المختصة بذلك (الفرع الأول)، والحماية القانونية الجزائرية للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل (الفرع الثاني).

المطلب الأول: تحديد مفاهيم السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل

إن موضوع السلامة والصحة المهنية ذو أهمية بالغة على الساحة العامة ما يدفعنا لتحديد مفاهيمه (الفرع الأول) بصفة دقيقة والتعرض أيضا لعنصر يكافئهم في الأهمية يتمثل في مفهوم بيئة العمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السلامة والصحة المهنية

لوصول لمفهوم السلامة و الصحة المهنية يجب علينا التطرق لتعريف السلامة والصحة المهنية (أولا)، ثم أهمية السلامة والصحة المهنية والغرض من وجود برامج لها (ثانيا).

أولا- تعريف السلامة والصحة المهنية: إن السلامة والصحة المهنية مصطلح مركب ولتحديد تعريف إجمالي له يجب أول تعريف كل مصطلح على حدا.

1- السلامة المهنية: السلامة مجموعة من الإجراءات تهدف إلى منع وقوع الحوادث وإصابات العمل.¹

فالسلامة بوجه عام هي العلم الذي يسعى لحماية الإنسان وتجنبيه المخاطر في أي مجال، ومنع الحسائر في الأرواح والممتلكات كلما أمكن ذلك. وهي مجموعة من القواعد والنظم في إطار تشريعي تهدف إلى الحفاظ على الإنسان والممتلكات من خطر الإصابة والتلف.²

إن السلامة بمفهومها الحديث والشامل تعني المحافظة على عناصر الإنتاج الرئيسية وهي: الإنسان داخل

المؤسسة وخارجها، المواد الخام والمواد المنتجة، المعدات وأدوات الإنتاج، البيئة المحيطة من ماء وهواء وتراب ولكي

نصل بالسلامة المهنية إلى المستوى المتقدم القابل للنمو فإنه يتوجب علينا أن نحافظ على العناصر الأربعة السالفة

وذلك عن طريق الاعتناء بالمقومات الأساسية التالية: التخطيط العلمي الهادف والمبرمج، التشريعات المتطورة

والمخصصة والموكبة لتطور التنموي، التنفيذ والالتزام بالتشريعات عن طريق أجهزة فنية رقابية وتعريفية متخصصة.³

2- الصحة المهنية: عرفت لجنة الصحة المهنية المشتركة من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية في

اجتماعها الأول سنة " 1950 الصحة المهنية بأنها : وقاية العاملين من كافة المخاطر الصحية في أماكن العمل،

ووضع العامل في بيئة عمل ملائمة لإمكاناته الفسيولوجية والنفسية. ويتلخص ذلك في تكيف كل عامل مع

عمله. وذلك لأن الصحة المهنية تهدف إلى الارتقاء بصحة العاملين في جميع المهن، ومنع الانحرافات الصحية التي

قد تتسبب للعاملين من ظروف العمل.⁴

وهي أيضا « العلم الذي يتعلق بالتعرف و السيطرة على ظروف العمل المختلفة التي قد تؤدي إلى إصابة

العاملين وتعرض صحتهم للخطر، ويستخدم أخصائي الصحة المهنية القياسات البيئية والطرق التحليلية لتحديد

لأي مدى يتعرض العاملون لمخاطر العمل ومن ثم يقوموا باستخدام طرق السيطرة المختلفة للسيطرة على هذه المخاطر ومنع تعرض العاملين لمخاطرها.⁵

3- تعريف إجمالي لسلامة والصحة المهنية: العلم الذي يهتم بالحفاظ على سلامة وصحة الإنسان، وذلك بتوفير بيئة عمل آمنة خالية من مسببات الحوادث أو الإصابات أو الأمراض المهنية.⁶

ثانياً- أهمية السلامة والصحة المهنية والغرض من وجود برامج لها: انطلاقاً من أن السلامة المهنية هي مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى منع وقوع الحوادث وإصابات العمل. بالإضافة إلى أنها العلم الذي يتعلق بالتعرف والسيطرة على ظروف العمل المختلفة التي قد تؤدي إلى إصابة العاملين وتعرض صحتهم للخطر.⁷ يمكننا استخلاص أهميتهما والغرض من وجود برامج لهم.

1- أهمية السلامة والصحة المهنية: يتم الاهتمام بالسلامة والصحة المهنية من أجل:⁸

- تبني سلوكيات الصحة والسلامة المهنية،
 - توفير بيئة عمل آمنة لها نتائج إيجابية على مستوى المنشأة والعاملين بها وعلى مستوى المجتمع.
 - تحسين ظروف العمل.
- كما تستهدف السلامة والصحة المهنية تثبيت الطمأنينة والأمان في قلوب العاملين أثناء قيامهم بأعمالهم و ذلك بالحد من نوبات الفرع والقلق الذي ينتابهم وهم يتعايشون بحكم ضروريات العمل مع أدوات ومواد وآلات يمكن أن تحمل بين ثناياها الخطر الذي يهدد حياتهم.⁹

2- الغرض من وجود برامج للسلامة والصحة المهنية: يمكن تلخيص الغرض من وجود برامج للسلامة والصحة المهنية من خلال النقاط التالية:

- حماية العمال من التعرض للحوادث والإصابات والأمراض المهنية الناجمة عن مخاطر بيئة العمل.¹⁰
- الحفاظ على مقومات المنشآت وما تحتويه من معدات وأجهزة من التلف والضياع نتيجة للحوادث.¹¹
- تثبيت الأمان في قلوب العاملين أثناء قيامهم بالعمل.
- توفير بيئة آمنة تحقق الوقاية من المخاطر للعنصرين البشري والمادي وذلك بتنفيذ كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية.¹²
- إعداد وتنفيذ دورات تدريبية لزيادة الوعي بالسلامة والصحة المهنية.
- التوعية للمشاركة في تنفيذ لوائح وإجراءات السلامة والصحة المهنية في جميع مواقع العمل.
- تشجيع أصحاب العمل والعاملين على تطبيق إجراءات السلامة والصحة المهنية لتقليل مخاطر العمل.¹³
- تحديد واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل و العاملين فيما يخص السلامة والصحة المهنية.
- الاحتفاظ الدائم بسجلات الإصابات والأمراض الناتجة عن العمل، لتجنب تكرار حدوث إصابات مماثلة مستقبلاً.

الفرع الثاني: مفهوم بيئة العمل

إن البيئة هي الحيز الذي يعيش فيه الإنسان و يقوم بنشاطه فيه أيضا، وتعد بيئة العمل من أهم البيئات الداخلية المغلقة التي تمارس فيها أنواع أنشطة متعددة.

أولاً- تعريف بيئة العمل: إن موقع المنشأة التي يؤدي فيها العمل وما يحيط بها من مناطق سكنية وتضاريس تعرف ببيئة العمل، كما تشمل شدة الإضاءة ومستوى الضوضاء داخل المبنى ودرجة الحرارة والرطوبة النسبية.¹⁴ عند التطرق لموضوع بيئة العمل يجب الإشارة إلى أن ليس كل أنواع العمل تمارس داخل أماكن مغلقة. وأنه وإن كان عمال المناجم أعمالهم داخل أنفاق المناجم، ويمارس عمال المصانع والورش أعمالهم داخل المباني إلا أن بيئة العمل في المهن الزراعية في معظمها تكون في أماكن مفتوحة، وكذلك الحال بالنسبة لمهن أخرى كثيرة مثل الباعة المتجولون، شرطة المرور و العاملون في النقل العام و البحارة، الذين يتأثرون بكل ما يتأثر به غيرهم في البيئة الخارجية بالإضافة إلى المخاطر النوعية لأعمالهم.

ثانياً- تأمين بيئة العمل: لتأمين بيئة العمل يجب تحدد المخاطر التي تهددها ومن ثمة تبين إرشادات وبرنامج تأمين بيئة العمل.

1- المخاطر التي تهدد بيئة العمل: يجب على المنشأة وفروعها أن تلتزم تأمين بيئة العمل وتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من: المخاطر الفيزيائية (الإشعاعات الضارة والخطرة، مخاطر الانفجار، تغيرات الضغط الجوي، الضوضاء والاهتزازات، الإضاءة، الكهرباء الاستاتيكية والديناميكية)¹⁵ والمخاطر البيولوجية (البكتريا والطفيليات الإشعاعات، الحرارة والرطوبة والبرودة الفيروسات، الاهتزاز، تغيرات الضغط الجوي)، مخاطر نفسية واجتماعية (الإجهاد، سوء المعاملة، وسائل نقل الحركة، الضغط العصبي، الأجر، العمل في ورديات، نظافة المكان، قصور الجوانب الصحية والسكانية)،¹⁶ مخاطر كيميائية (غازات وأبخرة، أتربة مذيبيات، معادن سامة، مبيدات).¹⁷

وهناك من الصفات الشخصية للعاملين ما يجعل تأثرهم بالمخاطر المهنية مختلفا. ومن أمثلة هذه الصفات السن والجنس والحالة الغذائية والحالة الصحية ونوع الشخصية وكذلك العوامل الوراثية.

2- إرشادات وبرنامج تأمين بيئة العمل: للوقاية من المخاطر التي تنشئ في أماكن العمل يجب على المنشأة

وفروعها اعتماد برنامج محدد لتأمين بيئة العمل بالإضافة لتباعد مجموعة من الإرشادات سنتناولها كما يلي:

أ- **إرشادات تأمين بيئة العمل:** إن المؤسسات المنخرطة بالعمل على مشروع ما تعتمد الممارسات الدولية الجيدة في الصناعات، وذلك بضرورة تطبيق الإرشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة في أماكن العمل.¹⁸ هذا حسب مقتضيات السياسات والمعايير التي تعتمدها تلك المؤسسة. والتي يتم استخدامها جنبا إلى جنب مع وثيقة الإرشادات العامة بشأن البيئة والصحة والسلامة.¹⁹ يمكن ترتيب هذه الإرشادات لتأمين بيئة العمل كما يلي:

- أن يكون تصميم المنشأة قد أخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل وإجراءات السلامة المهنية.
- التأكد من قدرة الأفراد من أداء العمل بشكل صحيح وسليم قبل تشغيلهم.²⁰

- تدريب العاملين على استخدام وسائل الوقاية من الحريق والانفجاريات في مواقع العمل.
- أن يكون هناك إدامة وصيانة ومحافظه على المعدات والأجهزة مما يضمن عملها بشكل سليم دائماً.
- توفير الوسائل السليمة عند البدء بالعمل وكذلك عند تداول المواد الخطرة.

ب- برامج السلامة والصحة في بيئة العمل: ويشمل الأنشطة الآتية:

- الفحص الطبي الابتدائي: يهدف إلى تقييم الحالة الصحية للمتقدم وتسجيلها عند بدء العمل، وتقييم قدراته البدنية و النفسية حتى يمكن وضع العامل المناسب في العمل المناسب، ويجب أن يجرى عند دخول الخدمة.
- إجراء تقييم ومسح لبيئة العمل للتعرف على المخاطر الموجودة أو المحتمل وجودها، وهي مهمة يقوم بها طبيب الصحة المهنية وأخصائي السلامة المهنية وأخصائي صحة بيئة العمل، والذين يقدمون التوصيات بشأن أي نقائص.²¹
- الفحص الطبي الدوري: هدفه هو الاكتشاف المبكر للأمراض المهنية لشفاء منها أو التقليل من أضرارها.
- الفحص الطبي للعائدين بعد إجازة مرضية طويلة وهذا لتأكد من أنهم لا يزالون مناسبين لعملهم السابق مع التأكد من تمام شفائهم.
- علاج الحالات الطارئة والإسعافات الأولية.
- التأكد من استيفاء الشروط الصحية في أماكن إعداد وحفظ و تناول الطعام وسلامة الغذاء في مكان العمل، والإشراف الصحي على العاملين في إعداد و تقديم الطعام.
- يقوم طبيب الصحة المهنية بتشخيص وعلاج الأمراض المهنية وإصابات العمل، تقييم الحالة الصحية وقدرات المصاب، مع التوصية بتكليفه بعمل مناسب إذا لزم الأمر.²²
- التخلص من المخلفات الصناعية ومكافحة الأمراض المعدية و المتوطنة بالطرق السليمة، بما في ذلك توفير التطعيم اللازمة.
- يجب أن يكون العاملون على دراية تامة بمخاطر مهنتهم، وبالطرق المأمونة لأداء العمل. يجب أن يشترك جميع أفراد فريق الصحة و السلامة المهنية في التثقيف الصحي للعاملين على كافة المستويات، بما في ذلك الإدارة العليا.²³
- يجب أن ينشأ لكل من العاملين ملف طبي خاص، تدون فيه البيانات الشخصية، ونوع العمل وطبيعة التعرض المهني إن وجد، و نتيجة الفحص الطبي الابتدائي، و نتائج الفحص الطبي الدوري.

المطلب الثاني: الحماية القانونية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل

تجلبت لنا الحماية القانونية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل من جهة على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) و من جهة أخرى على المستوى المحلي فتتجسد لنا من خلال التشريعات الوطنية المتعلقة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية القانونية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل على المستوى الدولي

اعتمد مؤتمر العمل الدولي عدة صكوك في معظمها تعالج المشاكل التقنية المتعلقة بظروف الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية. و أحكام هذه الصكوك ملزمة وقد أخذت في عين الاعتبار تطور الممارسات التنظيمية للعمل داخل المنشأة وكذلك دقة التطورات التكنولوجية والعلمية.²⁴

في إطار اهتمام المنظمات الدولية بصحة العاملين و سلامتهم، أصدرت منظمة العمل الدولية التوصية رقم 112 لسنة 1959، والتي تهدف ليس فقط إلى وقاية العاملين من مخاطر المهنة ولكن للارتقاء بالمستوى الصحي لهم، الأمر الذي ينعكس على الكفاءة الإنتاجية.²⁵

يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى رقم 174، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية رقم 170، واتفاقية السلامة والصحة في البناء رقم 167.²⁶ ونجد المفاهيم الأساسية للصحة والسلامة المهنية في اتفاقية الصحة والسلامة المهنيين رقم 155 واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم 161. بالإضافة لذلك أنشئت اتفاقية الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيين رقم 187 عام 2006 في محاولة لتطوير وسائل نظامية لتطبيق الاتفاقيات، إلى جانب إستراتيجية منظمة العمل الدولية حول الصحة والسلامة المهنية، إلى تخفيف الأمراض والحوادث المهنية، وهو جزء من جدول أعمال منظمة العمل الدولية.²⁷ وترافق هذه الاتفاقية توصية رقم 197 المتعلقة بالمتطلبات المفصلة في السياسات والأنظمة والبرامج والسياقات الوطنية.

طورت الأطراف المكونة لمنظمة العمل الدولية (الحكومات وأصحاب العمل والعمال) أكثر من 40 معياراً (اتفاقية/توصية) و40 مدونة ممارسة تتضمن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وتتألف الهيئات الإشرافية التي ترافق تطبيق معايير العمل الدولية ومدونات الممارسة من "لجنة الخبراء حول تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ولجنة المؤتمر حول تطبيق المعايير".²⁸

الفرع الثاني: الحماية القانونية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل على المستوى المحلي

لقد نشأ نشاط الصحة والسلامة المهنية مواكبا لتطور الصناعة في الدول المتقدمة صناعيا. وظهر أول قانون لحماية العاملين في إنجلترا سنة 1802، وفي سنة 1830 أنشئت أول هيئة للتفتيش على المصانع، ثم ظهرت تشريعات الصحة و السلامة المهنية سنة 1840 في سويسرا و الدانمارك، وفي سنة 1877 في الولايات المتحدة . و تلا ذلك سن قوانين مشابهة في كثير من الدول الأخرى.²⁹

فيما يتعلق بتحديث التشريعات الوطنية، قامت كل الدول بتعديل تشريعاتها وقوانين العمل في عدة مستويات من أجل التوافق مع المعايير الدولية وتحسين ظروف العمل. وتركزت التحديثات بشكل رئيسي على قوانين العمل

في القطاع العام ومدونات الضمان الاجتماعي، التفتيش، القوانين الزراعية، حقوق المعوقين، عمل الأطفال، وغيرها من قضايا الصحة والسلامة المهنية التي كانت غائبة عن التشريعات المحلية. وتختلف نسبة تغطية تشريعات الصحة والسلامة المهنية للسكان النشطين اقتصادياً من بلد لآخر؛ غير أنه في معظم البلدان، تنص التشريعات على وجوب تغطية كل العمال. لكن التنفيذ قد يقتصر على بعض القطاعات الاقتصادية في بلدان معينة أو مدن ومقاطعات معينة في دول أخرى.³⁰ على سبيل المثال، لا تتم تغطية القطاع غير النظامي في عدة دول والقطاعات الزراعية وغيرها من المجالات مستثناة من تغطية الصحة والسلامة المهنية. و تنطرق تشريعات الصحة والسلامة المهنية لجوانب عديدة: كالوقاية من المخاطر البيولوجية والكيميائية، الوقاية من المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والكهربائية، المخاطر المرتبطة بالمواد الإشعاعية الفاعلية والمعدات الباعثة للأشعة الأيونية، الطب والأمراض المهنية. مسؤوليات وواجبات أصحاب العمل والعمال ودور الطب المهني. استعمال التبغ والمواد والمنتجات والتحضيرات الخطرة، الأدوات المستعملة في قطاعات التشييد والأبنية.³¹ وعلى رغم مما شملته هذه التشريعات من جوانب الصحة والسلامة المهنية فهي لم تنطرق لبعض الأمراض على غرار: التوتر، والضغط النفسي في بيئة العمل، وفيروس نقص المناعة المكتسب، والإيدز، والأمراض المسببة للسرطان الموجودة في بيئة عمل غير صحية.

المطلب الثالث: الإستراتيجية الجزائرية للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل

لكي تتحقق السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل لابد من توافر مقومات أساسية كتوفير الأجهزة الفنية المتخصصة لضمان استمرار تنفيذ خدمات السلامة والصحة المهنية. وتشريع نابع من الحاجة إلى تنفيذ هذا التخطيط الفني، وهذا ما لجأت إليه الجزائر في إستراتيجيتها للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل من خلال هيئاتها (الفرع الأول) وتشريعاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات الجزائرية لسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل

في الجزائر يضطلع المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل، حسب ما نصت عليه أحكام القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية والأمن وطب العمل في مادته 27 بمهمة تحديد السياسة الوطنية للوقاية من الأخطار المهنية، من خلال التوصيات والآراء التي يديها. ويضع المجلس برامج سنوية وتقريراً حول الصحة والسلامة المهنية في البلاد. المساهمة في تحديد الطرق والوسائل الضرورية لتحسين ظروف العمل، دراسة الحوصلات الدورية للبرامج المنجزة مع إبداء الآراء حول النتائج المحل عليها،³² وتنظيم الأنشطة المرتبطة بالصحة والسلامة المهنية، تتراوح من فيروس نقص المناعة المكتسب في مكان العمل، وعمل الأطفال إلى مواضيع متعددة. وتشمل الحملات توزيع الكتيبات، واللجان، والإعلام، واليوم الوطني أو الدولي للصحة والسلامة المهنية.

أما اللجنة الوطنية المكلفة بالأمراض المهنية فيؤخذ برأيها في تحديد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال وتضم خبراء ممثلين عن المؤسسات المعنية وكذا ممثلين عن العمال والمستخدمين، وذلك حسب أحكام القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.³³

من خلال تقرير نشاطات وإنجازات منظمة العمل العربية في دورتها السادسة والسبعون، الحدث الذي استمر 5 أيام استقطب أكثر من 5400 مشارك من 115 دولة في العالم، وتميز بحضور ممثلي العديد من الدول العربية، وكذلك الحضور المتميز لمعالي السادة وزراء العمل العرب من عشر دول عربية من بينهم الجزائر. تمت مناقشة قضايا هامة ذات صلة بالصحة والسلامة المهنية،³⁴ وأهمها:

- المقاربات الشاملة، و الإستباقية والوقائية للسلامة والصحة في العمل.
- مقارنة منظومات خاصة بالسلامة والصحة المهنية.
- الحوار الاجتماعي، والشراكة والابتكار في مجال الصحة والسلامة المهنية.
- التحديات الجديدة في عالم العمل والاقتصاد العالمي المتغير.

الفرع الثاني: الحماية القانونية الجزائرية للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل

تأخرت عملية التصديق على اتفاقية السلامة والصحة المهنية في الجزائر بانتظار صدور قانون عمل جديد وعادل لتسهيل العملية. لكن الاتفاقية رقم 161 لاحظت تطوراً تدريجياً في خدمات الصحة المهنية فأصبحت الحجة التشريعية واهية. من جهة أخرى، و ذكرت الجزائر بعض التناقضات بين أحكام الاتفاقية 187 وتشريعاتها المحلية من دون تحديد هذه التناقضات.³⁵

سمح القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل بتفعيل مصالح مفتشية العمل و المؤسسات الإنتاجية وذلك بتسجيل تطور ملحوظ بالنسبة لآلياتها وأدواتها، كما يظهر ذلك أيضا من خلال الأمن في المؤسسات والهيكل الداخلية للوقاية الصحية التي بلغت 3857 هيكلا داخليا للوقاية، وأكثر من 358 تصريحاً خاصا بفتح الورشات من قبل أصحاب المشاريع. يضاف لها تسجيل 13 ألف مؤسسة منتسبة، مؤكداً أن كل هذه الخطوات " تبقى قليلة الأثر في غياب مشاركة حازمة وفعالة من قبل المستخدمين الذين يؤول إليهم واجب توفير شروط الصحة والأمن في أماكن العمل."³⁶

أما في ما يخص درجة تغطية مخاطر الصحة والسلامة المهنية في التشريعات، نلاحظ أن الأولويات تختلف من بلد لآخر، وبالتالي قد تستثني البلدان أو تتجاهل بعض جوانب الصحة والسلامة المهنية. في بلدان على غرار الجزائر، لا تتضمن التشريعات أحكاماً عن مخاطر الأمراض مثل السرطان وفيروس نقص المناعة المكتسب في بيئة العمل. وعلى الرغم من أن تشريعات الصحة والسلامة المهنية مطبقة في الجزائر؛ فانه هناك نقص في وسائل تطبيقها الفعلية على مستوى المعلومات والتدريب والتواصل فيما بين مختلف الأطراف مثلا على مستوى تفتيش العمل.³⁷ وتبقى في صدارة الأمراض المسجلة في قطاعات العمل المختلفة في الجزائر أمراض الحساسية والربو وآلام الظهر والصمم وأنواع من السرطان، في الوقت الذي يحصى فيه حوالي 900 مرض مهني واجب الأخطار والتبليغ عنه.³⁸

يحدد الجدول رقم 01: القوانين المرتبطة بالصحة والسلامة المهنية في الجزائر³⁹

القوانين المرتبطة بالصحة والسلامة المهنية		البلد
تاريخ الإصدار	القوانين/القرارات/الأنظمة والمراسيم الوزارية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية	
تموز/يوليو 1983	القانون رقم 83-13 حول الأمراض والحوادث المهنية	الجزائر
أيار/مايو 1986	المرسوم رقم 86-132 حول حماية العمال من الأشعة الأيونية واستعمال إجراءات المواد المشعة الأيونية والإشعاعية الفاعلية	
كانون الثاني/يناير 1988	القانون رقم 88-07 حول الصحة والسلامة والطب المهني	
كانون الثاني/يناير 1991	المرسوم التنفيذي رقم 91-05 حول أنظمة الحماية العامة حول الصحة والسلامة في بيئة العمل	
أيار/مايو 1993	المرسوم رقم 93-120 حول تنظيم الرعاية الطبية المرتبطة بالعمل	
حزيران/يونيو 1996	المرسوم رقم 96-209 حول تشكيل وتنظيم وعمل مجلس الصحة والسلامة والطب المهني	
أيلول/سبتمبر 2001	المرسوم التنفيذي رقم 01-285 حول الأماكن العامة حيث يحظر التبغ ووسائل تنفيذ هذا الحظر	
تشرين الأول/أكتوبر 2001	المرسوم التنفيذي رقم 01-341 حول تشكيل وصلاحيات وعمل اللجنة الوطنية لتوحيد (التصديق/الموافقة على) معايير فعالية منتجات أو أدوات أو آلات الحماية	
كانون الأول/ديسمبر 2002	المرسوم التنفيذي رقم 02-427 حول إرشاد العمال وإبلاغهم وتدريبهم في مجال الوقاية من المخاطر المهنية	
كانون الثاني/يناير 2005	المرسوم التنفيذي رقم 05-09 حول اللجان المشتركة مع العمال حول الصحة والسلامة	
كانون الثاني/يناير 2005	المرسوم التنفيذي رقم 05-10 حول صلاحيات وتشكيل وتنظيم وإجراءات لجان الصحة والسلامة في الشركات	
كانون الثاني/يناير 2005	المرسوم التنفيذي رقم 05-11 حول شروط إنشاء خدمات الصحة والسلامة وتنظيمها وتشغيلها	

خاتمة:

يرتبط النمو الاقتصادي بعدة عوامل منها تحسين إنتاجية العمل هذا الأخير الذي يقوم على تعزيز صحة العمال، لهذا يعتبر الالتزام بالصحة والسلامة المهنية ضرورة فعلية تبدأ بوضع سياسة وإستراتيجية وطنية للصحة والسلامة المهنية. ينتج عن توافق الأطراف الاجتماعية الرئيسية في البلاد: الحكومة والعمال وأصحاب العمل. إن عدم اعتماد إجراءات ومعايير حول الصحة والسلامة المهنية وتطبيقها وتعزيزها يجعل العمال أكثر عرضة لمخاطر في أماكن عملهم.

من خلال ما سبق يمكن أن نصل لمجموعة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

- 1- وضع سياق وطني للصحة والسلامة المهنية: من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين ظروف الصحة والسلامة المهنية وفق الاستمارة المعيارية التي اقترحتها منظمة العمل الدولية.

- 2- احترام المعايير الدولية والتصديق على صكوك منظمة العمل الدولية حول الصحة والسلامة المهنية وتحديث تشريعات الصحة والسلامة المهنية بما يتلائم معها.
- 3- ضرورة قيام الدول بإجراء دراسة حول عدم التوافق بين اتفاقيات الصحة والسلامة المهنية والتشريعات الوطنية حول المسألة، لإيجاد حلول حول ذلك.
- 4- اتخاذ تدابير صارمة في تطبيق القوانين في حال وجود مخالفات للصحة والسلامة المهنية وفق خطورة الانتهاكات.
- 5- إعطاء المفتشين صلاحيات أكبر وتسهيلات مناسبة للوصول إلى أماكن العمل وتطبيق أنظمة الصحة والسلامة المهنية، وتخصيص موارد ملائمة لذلك.
- 6- تغطية العمال في كل القطاعات الاقتصادية في قوانين وأنظمة الصحة والسلامة المهنية من دون استثناءات.
- 7- إدراج الصحة والسلامة المهنية في البرامج المدرسية والجامعية يسمح للطلاب بمعرفة أهمية الحفاظ على صحة العمال وسلامتهم ويشجعهم على التخصص في هذا المجال.
- 8- تعزيز ثقافة الصحة والسلامة المهنية بحملات توعية حول التأثير الإيجابي لخدمات الصحة والسلامة المهنية بين أصحاب العمل والعمال سوف تسهل تطبيقها في أماكن العمل. ويمكن اعتماد عدة برامج، مثل المؤتمرات، الأيام الدراسية، الكتيبات السهلة، التلفزيون.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

1. أحمد عهدي عبد الغني، السلامة المهنية، وزارة التعليم العالي، جمهورية مصر العربية، بدون سنة نشر.
2. أحمد لطفي إبراهيم ونس، السلامة والصحة المهنية، قطاع شؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة، وحدة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، جامعة دمياط، كلية الزراعة، مصر، يوليو 2015.
3. خالد أحمد هزاع، السلامة أولاً، 06 فبراير 2012، pdf.
4. محمد أحمد إسماعيل، كيف تخلق بيئة عمل تحفيزية في شركتك؟- 20 خطوة عملية تحول شركتك إلى بيئة عمل مثالية - المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، إصدار رقم 2 لعام 2013.

ثانياً- المقالات:

1. آدم البريري، مفهوم السلامة والصحة المهنية، دخول للموقع 2020/04/25 <http://education.gov.bh/divisions/safety/salma.htm>
2. حنان س، حفاظاً على صحة العامل ومردودية المؤسسات - المستخدمون مطالبون بحماية العمال - نشر في المساء 2009/04/28، <http://www.djazairss.com/elmassa/20594> تاريخ الإطلاع 2020/04/28.

ثالثاً- أطروحة دكتوراه:

- بلمهوب عبد الناصر، مبدأ الأحكام الأكثر نفعاً للعامل في قانون العمل الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2016.

رابعاً- تقارير:

1. جمعية الصحة العالمية الثالثة والثلاثون، البند 28 من جدول الأعمال المؤقت، برنامج صحة العاملين - تقرير مرحلي من المدير العام، أبريل 1980.

2. مجلس إدارة منظمة العمل العربية، البند الحادي عشر، تقرير عن نشاطات وإنجازات منظمة العمل العربية، الدورة السادسة والسبعون، القاهرة / جمهورية مصر العربية، 22- 23 نوفمبر / تشرين الثاني 2011. تاريخ الاطلاع: 2020/06/1 <https://alolabor.org/821/>
3. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، اليوم العالمي للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل "نحو بيئة عمل آمنة"، القاهرة 2017.
4. مكتب العمل الدولي، لمحة عن وضع السلامة و الصحة المهنية في المنطقة العربية، دراسة للمناقشة خلال الندوة الثلاثية الإقليمية حول السلامة و الصحة المهنية في المنطقة العربية (دمشق، 18-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2007). تاريخ الاطلاع 2020/06/01 <https://hrdiscussion.com/hr22386.html>
5. مكتب العمل الدولي، موسوعة الصحة والسلامة المهنية، منظمة العمل العربية، المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية ، الإصدار الرابع، المجلد 3، الفصل 93 البناء، دمشق.
6. المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، تخصص التبريد وتكييف الهواء- السلامة المهنية-، المملكة العربية السعودية، طبعة 1429.

خامسا- مواقع أنترنت:

1. الصحة والسلامة في بيئة العمل للموظف والعامل <http://www.mouwazaf-dz.com/t569-topic>
2. مجموعة البنك الدولي، إرشادات عامة بشأن البيئة والصحة والسلامة، 30 أبريل 2007. تاريخ الإطلاع 2020/04/05.
3. تاريخ الإطلاع 2020/05/12. <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html>
4. وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تاريخ الاطلاع 2020/06/10 <http://oprebatph.org.dz/index.php/ar/documents-a-telecharger-ar/2-rubriques/30->

سادسا- قوانين:

- اتفاقيات وتوصيات السلامة والصحة المهنية، موقع هندسة الأمن والسلامة <https://safety4arab.com/> تاريخ الإطلاع 2020/05/15
- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 4 الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988.
- قانون رقم 83-13 مؤرخ في 02 جويلية سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 28، بتاريخ 5 جويلية 1983.

الهوامش:

- ¹ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، تخصص التبريد وتكييف الهواء- السلامة المهنية-، المملكة العربية السعودية، طبعة 1429، ص2.
- ² خالد أحمد هزاع، السلامة أولا، بدون تاريخ،pdf، ص 3.
- ³ أحمد عهدي عبد الغني، السلامة المهنية، وزارة التعليم، جمهورية مصر العربية، ص 10.
- ⁴ مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، اليوم العالمي للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل "نحو بيئة عمل آمنة"، القاهرة 2017، ص 8.
- ⁵ أحمد عهدي عبد الغني، السلامة المهنية، مرجع سابق، ص 8.
- ⁶ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، تخصص التبريد وتكييف الهواء- السلامة المهنية-، مرجع سابق، ص 2. أنظر أيضا خالد أحمد هزاع، مرجع سابق، ص 3.
- ⁷ آدم البربري، مفهوم السلامة والصحة المهنية، تاريخ الإطلاع 2020/04/25. <http://education.gov.bh/divisions/safety/salma.htm>
- ⁸ أحمد لطفى إبراهيم ونس، السلامة والصحة المهنية، قطاع شؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة، وحدة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، جامعة دمياط، كلية الزراعة ، مصر، يوليو 2015، ص5.
- ⁹ آدم البربري، مفهوم السلامة والصحة المهنية، تاريخ الإطلاع 2020/04/25. <http://education.gov.bh/divisions/safety/salma.htm>
- ¹⁰ خالد أحمد هزاع، مرجع سابق، ص 4.

- ¹¹ آدم البربري، مفهوم السلامة والصحة المهنية، تاريخ الإطلاع 2020/04/25.
- ¹² المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، تخصص التبريد وتكييف الهواء- السلامة المهنية-، مرجع سابق، ص 2. <http://education.gov.bh/divisions/safety/salma.htm>
- ¹³ أحمد لطفى إبراهيم ونس، مرجع سابق، ص 5.
- ¹⁴ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مرجع سابق، ص 21.
- ¹⁵ أحمد عهدي عبد الغني، مرجع سابق، ص 20.
- ¹⁶ أحمد لطفى إبراهيم ونس، مرجع سابق، ص 8.
- ¹⁷ خالد أحمد هزاع، مرجع سابق، ص 72.
- ¹⁸ الإرشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة هي وثائق (EHS) مرجعية فنية تنص على أمثلة عامة وأمثلة من صناعات محددة (GIIP).
- ¹⁹ مجموعة البنك الدولي، إرشادات عامة بشأن البيئة والصحة والسلامة، 30 أبريل 2007، ص 1. تاريخ الإطلاع 2020/04/22.
- ²⁰ محمد أحمد إسماعيل، كيف تخلق بيئة عمل تحفيزية في شركتك؟- 20 خطوة عملية تحول شركتك إلى بيئة عمل مثالية - المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، 2013، ص 5. تاريخ الإطلاع 2020/05/20. www.hrdiscussion.com
- ²¹ الصحة والسلامة في بيئة العمل للموظف والعامل، تاريخ الإطلاع 2020/04/05 <http://www.mouwazaf-dz.com/t569-topic>
- ²² مكتب العمل الدولي، موسوعة الصحة والسلامة المهنية، منظمة العمل العربية، المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، الإصدار الرابع، المجلد 3، الفصل 93 البناء، دمشق، ص 35.
- ²³ مكتب العمل الدولي، موسوعة الصحة والسلامة المهنية، مرجع سابق، ص 36.
- ²⁴ اتفاقيات وتوصيات السلامة والصحة المهنية، موقع هندسة الأمن والسلامة تاريخ الإطلاع 2020/05/15. <https://safety4arab.com/>
- ²⁵ جمعية الصحة العالمية الثالثة والثلاثون، البند 28 من جدول الأعمال المؤقت، برنامج صحة العاملين - تقرير مرحلي من المدير العام-، 17 أبريل 1980، ص 2- ص 6.
- ²⁶ اتفاقيات وتوصيات السلامة والصحة المهنية، موقع هندسة الأمن والسلامة تاريخ الإطلاع 2020/05/15. <https://safety4arab.com/>
- ²⁷ مكتب العمل الدولي، لمحة عن وضع السلامة و الصحة المهنية في المنطقة العربية، دراسة للمناقشة خلال الندوة الثلاثية الإقليمية حول السلامة و الصحة المهنية في المنطقة العربية (دمشق، 18-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2007) تاريخ الإطلاع 2020/06/01
- ²⁸ تاريخ الإطلاع 2020/05/12. <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html> ص 15. <https://hrdiscussion.com/hr22386.html>
- ²⁹ مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، اليوم العالمي للسلامة والصحة المهنية في بيئة العمل "نحو بيئة عمل آمنة"، القاهرة، 2017، ص 6.
- ³⁰ مكتب العمل الدولي، لمحة عن وضع السلامة و الصحة المهنية في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص 15.
- ³¹ أحمد لطفى إبراهيم ونس، مرجع سابق، ص 8.
- ³² القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 4 الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988
- ³³ قانون رقم 83-13 مؤرخ في 02 جويلية سنة 1983 المتعلق بمحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 28، بتاريخ 5 جويلية 1983.
- ³⁴ مجلس إدارة منظمة العمل العربية، البند الحادي عشر، تقرير عن نشاطات وإنجازات منظمة العمل العربية، الدورة السادسة والسبعون، القاهرة / جمهورية مصر العربية، 22-23 نوفمبر / تشرين الثاني 2011، ص 55. تاريخ الاطلاع: 2020/06/1 <https://alolabor.org/821/>
- ³⁵ مكتب العمل الدولي، لمحة عن وضع السلامة و الصحة المهنية في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص 17. لتفصيل في ذلك انظر: بلميهور عبد الناصر، مبدأ الأحكام الأكثر نفعا للعامل في قانون العمل الجزائري، أطروحة ليل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015.
- ³⁶ حنان س، حفاظا على صحة العامل ومردودية المؤسسات - المستخدمون مطالبون بحماية العمال- نشر في المساء 2009/04/28، <http://www.djazairiss.com/elmassa/20594> تاريخ الإطلاع 2020/04/28.

³⁷ مكتب العمل الدولي، لمحة عن وضع السلامة و الصحة المهنية في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص19.

³⁸ حنان س، حفاظا على صحة العامل ومردودية المؤسسات – المستخدمون مطالبون بحماية العمال- نشر في المساء 2009/04/28،

تاريخ الإطلاع <http://www.djazairress.com/elmassa/20594> 2020/04/28.

³⁹ مكتب العمل الدولي، لمحة عن وضع السلامة و الصحة المهنية في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص58.

أنظر أيضا وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

تاريخ الاطلاع <http://oprebatph.org.dz/index.php/ar/documents-a-telecharger-ar/2-rubriques/30-2020/06/10>